المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
كرسي الشيخ فهد المقيل
لدراسات النظام التجاري

نظام الدفاتر التجارية

الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن السيد قـرمان

لـــــــه

سسس

نظام الدفاتر التجارية

تمهيد:

يعتبر إمساك التاجر دفاتر تجارية توضح حالة تجارته ومركزه المالي من الأساسيات والأصول التي يقوم عليها العمل التجاري، ولذا يقوم بها التاجر الحريص، دون إلزام من النظام القانوني، باعتبار أن قيد تعاملاته فيها يجعله على بصيرة بحقيقة مركزة المالي، وتحديد دخله من خرجه.

ونظراً لأهمية النشاط التجاري وتأثيره الكبير في جميع نواحي الحياة في الدولة، وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد اهتمت الدول بتنظيم موضوع الدفاتر التجارية، وجعلته من الالتزامات المفروضة على من يكتسب صفة التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً.

وتشجيعا للتجار على تنفيذ هذا الالتزام، قررت الأنظمة مزايا معينة لمن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام(١)، كما رصدت في المقابل عقابا جزائيا لمن يخل بتنفيذه.

---

(١) من هذه المزايا مثلا: ما قررته المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس: (الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٢) بتاريخ ٧/٤/ ١٤٢٥هـ) التي جعلت تنفيذ التاجر للالتزام بإمساك الدفاتر التجارية دليلا على حسن نيته، وهو شرط لكي يستفيد التاجر من هذا النظام، ويطلب الحصول على تسوية واقية من الإفلاس.

وكذلك ما قرره نظام المحكمة التجارية (المواد: ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧)، حيث جعل الالتزام بإمساك دفاتر تجارية منتظمة عاملا مهما في تحديد نوع الإفلاس (إفلاس حقيقي أو تقصيري، أو احتيالي)، وبالتالي مدى استحقاق التاجر المفلس للعقاب الجنائي،

ولم يخرج المنظم في المملكة العربية السعودية عما أخذت به القوانين في الدول الأخرى، حيث بدأ تنظيم الدفاتر التجارية وألزم التجار بإمساكها منذ عام ١٣٥٠هجرية، وذلك بموجب المادة السادسة وما بعدها من نظام المحكمة التجارية السعودي. ومسايرة للتطورات القانونية والتقنية أصدر المنظم السعودي نظاما خاصا للأوراق التجارية عام ١٤٠٩هـ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، ونص في مادته الرابعة عشرة على إلغاء المواد (٦ ، ٧، ٨ ، ٩ ، ١٠) من نظام المحكمة التجارية، بالإضافة إلى كل ما يتعارض معه من أحكام.

وكذلك مدى أحقيته في طلب الصلح القضائي مع الدائنين لكي ينتهي من حالة الإفلاس، طبقا للمادة (١٢٥) ما بعدها من نظام المحكمة التجارية.

هذا بالإضافة إلى اعتراف النظام للدفاتر التجارية المنتظمة بقيمة قانونية في الإثبات في المعاملات المالية الحاصلة بين التجار، ولدى الجهات التي تعنى ببحث المركز المالي للتاجر، خاصة الشركات التجارية.

خطة الدراسة

نتناول دراسة نظام الدفاتر التجارية في النقاط التالية: نحدد **أولاً** الملتزمون بإمساك الدفاتر، ثم نوضح **ثانياً** أنواع الدفاتر التجارية، ثم ونوضح المقصود بانتظام الدفاتر التجارية **ثالثاً**، وبعد ذلك نوضح أحكام استخدام برامج الحاسب الآلي كدفاتر تجارية **رابعاً**، ونحدد المدة التي يجب على التاجر، أو ورثته الاحتفاظ خلالها بالدفاتر التجارية **خامساً**، كما نوضح كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات **سادساً**، وأخيرا نحدد الجزاء المقرر لمن يخالف الالتزامات المقررة في نظام الدفاتر التجارية **سابعاً**.

أولاً: الملتزمون بإمساك الدفاتر التجارية:

صفة التاجر هي مناط الالتزام:

أوجبت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية على كل تاجر أن يُمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وذلك بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته.

وطبقا المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام سالف الذكر، يُقصد بالتاجر -في تطبيق نظام الدفاتر التجارية- التاجر الفرد والشركة التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال التجارية.

ويقع هذا الالتزام على التاجر سواء كان يجيد القراءة والكتابة أم لا يجيدهما؛ وفي الحالة الأخيرة يمكنه أن يستعين بشخص آخر -سواء من أقاربه أو من الغير، وسواء كان هذا الشخص يحصل على أجر أو بغير أجر- ليقيد له تعاملاته في الدفاتر التجارية[١]؛ وقد جعلت المادة التاسعة من نظام الدفاتر التجارية القيود المدونة ممن استعمله التاجر للقيد حجة على التاجر، حيث نصت على أن: (يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك).

وعلى ذلك لا يلتزم غير التاجر، سواء كان فرداً أو شركة، بإمساك الدفاتر التجارية؛ ومع ذلك لا يوجد ما يمنع غير التاجر من إمساك باختياره دفاتر يقيد فيها نتائج تعاملاته مع غيره.

---

(١) راجع محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، طبعة ١٤١٧هـ (ص١١٥).

ويقع هذا الالتزام على عاتق كل تاجر يمارس نشاطه في المملكة العربية السعودية، سواء كان شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، وسواء كان وطنياً، أو أجنبياً مرخص له بممارسة التجارة طبقا لأنظمة المملكة.

وإذا كان الشريك المتضامن، سواء في شركة التضامن، أو شركة التوصية البسيطة، أو شركة التوصية بالأسهم، يكتسب صفة التاجر بمجرد اشتراكه في أي من هذه الشركات، إلا أن الرأي قد استقر على عدم إلزام هؤلاء الشركاء بإمساك دفاتر تجارية نتيجة هذه الصفة التجارية المستمدة من المشاركة في الشركة[١]؛ ويبدو ذلك منطقيا، لأن الشركة هي التاجر صاحب النشاط، وهي التي تلتزم بإمساك الدفاتر التجارية كشخص معنوي صاحب ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها؛ أما صفة التاجر التي يكتسبها الشريك المتضامن، فهي لكونه مسئولا عن ديون الشركة تجاه الغير مسئولية شخصية وتضامنية في ذمته المالية الخاصة، وذلك لزيادة ضمان هؤلاء الدائنين للشركة.

استثناء بعض التجار من الالتزام بإمساك الدفاتر:

نظراً لأن صفة التاجر تثبت لكل من يحترف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه وكان متمتعا بالأهلية اللازمة؛ وذلك دون التوقف على مقدار رأس المال الذي يتاجر به الشخص؛ ومن ثم قد يمثل الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية إرهاقا للتجار قليلي رأس المال، ولذلك قررت الفقرة الثانية من المادة الأولى لنظام

---

(١) راجع: محمد حسن الجبر، المرجع السابق ص١١٦؛ علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٥م، رقم (٨٩) علي حسن يونس، القانون التجاري، طبعة ١٩٧٩م، (ص٢٢٥)؛ أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة بالرياض ١٩٧٣م، رقم (١٠٣).

الأوراق التجارية على أن: (ويعفى من مسك هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال).

وقررت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للنظام سالف الذكر أنه: (وفي حالة منازعته في أن رأس المال لا يزيد على المائة ألف ريال، يجوز لوزارة التجارة الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله).

ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية:

تنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية على أنه: (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام).

القاعدة العامة للالتزام بإمساك الدفاتر:

يتضح من النص أن المنظم يضع قاعدة عامة للالتزام بإمساك الدفاتر التجارية الذي يقع على التاجر، حيث أوجب عليه إمساك الدفاتر التجارية التي تكفي لبيان مركزه المالي بدقة؛ ولا شك أن تنفيذ هذا الالتزام يختلف من تاجر لآخر، وذلك تبعا لطبيعة نشاطه التجاري وحجم هذا النشاط رغم تشابهه، فمثلا الدفاتر التجارية التي يمسكها البنك تختلف عن الدفاتر التجارية التي يمسكها الوكيل بالعمولة، وكلاهما تختلف عن الدفاتر التجارية التي يمسكها تاجر السلع الغذائية، أو غيرها؛ وفي داخل النشاط الواحد تختلف هذه الدفاتر التجارية حسب حجم النشاط. ومن ثم يبدو منطقيا القول بأنه لا يمكن للمنظم أن يحصر عدد الدفاتر التجارية ويفرضها على جميع التجار، دون النظر إلى ما بينهم من اختلاف في طبيعة النشاط التجاري وحجمه، ولكنه اكتفى بتحديد عدد من الدفاتر التي لا غنى عنها لأي تاجر، ومن ثم يلزمه بإمساكها، ويترك إمساك باقي الدفاتر لاختيار التاجر تبعا لظروفه.

ولذلك جرى الفقه على تقسيم الدفاتر التجارية إلى نوعين:

الأول: هي الدفاتر الإلزامية، أي التي يتعرض التاجر للجزاء في حالة عدم إمساكها.

والثاني: هي الدفاتر الاختيارية، أي التي يمسكها التاجر تبعا لحاجات أعماله التجارية، دون إلزام من النظام.

١- الدفاتر الإلزامي:

أ- دفتر اليومية الأصلي: أوجبت المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية أن تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يوماً بيوم بالتفصيل، وذلك باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر، وتبد الحكمة في ذلك هي بيان ما إذا كان التاجر مبذرا أم غير مبذر، لأن هذا الوصف يعتبر أحد العناصر التي يتوقف عليها نوع الإفلاس في حالة الحكم بإفلاسه، حيث إذا كان مبذرا يعتبر مفلسا بالتقصير، ومن ثم يتعرض للعقوبة الجزائية[١].

وإذا كان حجم أعمال التاجر كبيرا، فقد أجاز له المنظم أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، كأن يقيدها كل أسبوع أو شهر مثلا؛ فإذا لم يتبع هذا الأجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصليا.

ب- دفتر الجرد: ألزمت المادة الرابعة من النظام التاجر بأن يقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لديه في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر، أو

---

(١) راجع كتابنا (الأوراق التجارية والإفلاس في النظام السعودي)، مكتبة الشقري، طبعة ٢٠١٢م، (ص٣٠٥).

قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر، أو القوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

ج- دفتر الأستاذ العام: أوجبت المادة الخامسة من النظام على التاجر أن يُرحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حده بسهولة في أي وقت.

٢- الدفاتر الاختيارية:

يجوز للتاجر أن يمسك -علاوة على الدفاتر الإلزامية سالفة الذكر- ما تستلزمه تجارته من دفاتر أخرى؛ مثل[١]:

(أ) دفتر تسويد لليومية، وخاصة إذا كان حجم المعاملات اليومية كبير، حيث يقوم التاجر بقيدها تفصيلا في دفتر التسويدة، ثم يقيدها إجمالا عن كل يوم في دفتر اليومية الأصلي.

(ب) دفتر الخزانة (الصندوق) لقيد ما يدخل وما يخرج من النقود يوميا.

(ج) دفتر الأوراق التجارية لقيد الكمبيالات، أو الشيكات، أو السندات لأمر، سواء التي للمؤسسة أو الشركة لدى الغير، أو تلك الأوراق التي للغير لدى المؤسسة أو الشركة.

٣- الالتزام بإعداد سجل لحفظ مراسلات ووثائق تجارته:

أوجبت المادة السادسة من نظام الدفاتر التجارية على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته، سواء الصادرة منه أو الواردة إليه؛ وذلك لأن هذه المراسلات أو الوثائق هي التي تؤكد صحة

---

(١) راجع عبد الهادي الغامدي، وبن يونس الحسيني، القانون التجاري، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، (ص٨٦) وما بعدها.

البيانات المدونة في الدفاتر؛ وهي التي يستعين بها المحاسبين عند إعداد ميزانية المؤسسة أو الشركة في نهاية السنة المالية.

واشترط المنظم أن يكون حفظ هذه المستندات، وتلك الوثائق بطريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية، وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

ثالثاً: ضرورة انتظام الدفاتر التجارية:

اشترط المادة الأولى النظام، لكي يكون قد أوفى بالتزامه بإمساك الدفاتر التجارية، أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، وأن تكون مكتوبة باللغة العربية؛ ولكي تكون الدفاتر يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن تكون مطابقة للنموذج ومكتوبة باللغة العربية.

أوجبت المادة السابعة من نظام الدفاتر التجارية أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة، وأن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة.

وقد أكدت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذا الشرط، حيث نصت على أن: (يكون دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام وفقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة).

كما أوجبت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية أن تكون القيود في الدفاتر باللغة العربية، وذلك لأنها اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية، وهي لغة القرآن الكريم. ومع ذلك لا يوجد ما يمنع التاجر من إمساك نسخة أخرى من الدفاتر التجارية بلغة، أو لغات أجنبية.

٢- أن يتم فتحها وغلقها بواسطة الموظف المختص.

أوجبت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية على التاجر قبل استعمال الدفاتر التجارية أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها، وأن تقدم للغرفة التجارية والصناعية الواقع

في دائرتها محل نشاط التاجر لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل دفتر وختمهما بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم.

وتنفيذاً لذلك حددت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية -سالفة الذكر- الجهة المختصة، فنصت على أن: (يُخصص في كل غرفة تجارية سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجارية التي تم اعتمادها لكل تاجر وأنواعها، وتاريخ اعتمادها، وبيان أسماء مشروعات التاجر التي ستخصص لها تلك الدفاتر).

وحظرت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية -سالفة الذكر- على التاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه -بعد آخر قيد فيه- من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك؛ فإذا لم يتيسر للتاجر اعتماد الدفتر من أحد المحاسبين، فقد أجازت له اللائحة تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتوقيع عليه بما يفيد ذلك.

وفي حالة اعتزال التاجر لنشاطه التجاري، أو في حالة وفاة التاجر أوجبت المادة الثامنة -من اللائحة سالفة الذكر- على التاجر وورثته عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد ذلك.

٣- خلو الدفتر من العبث أو مما يشكك في صحة بياناته.

ضمانا للثقة في الدفاتر التجارية، وتأكيدا على انتظامها، أوجبت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ، أو كتابة في الهوامش، أو كشط، أو تحشير فيما دُوِّن بها من بيانات.

ولما كان الخطأ في بعض القيود من الأمور المتوقعة، ففي هذه الحالة لا يجوز كشط هذا القيد أو تحشيره في مكان آخر أو نزع الصفحة المقيد فيها، ولكن وضعت اللائحة للتاجر الطريقة التي يمكنه أن يصحح بها هذا القيد الخاطئ، فقرر أنه: (في حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه).

رابعاً: استخدام برنامج الحاسب الآلي كدفاتر تجارية:

استجابة للتطورات التقنية التي صاحبت ظهور الحاسب الآلي، واستفادة مما يقدمه من سهولة ويسر في القيود والحسابات والحفظ، أجازت المادة الثانية -من نظام الدفاتر التجارية- تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي.

قواعد استخدام برنامج الحاسب الآلي للقيد في الدفاتر:

وضعت الثانية -من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية- القواعد التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية، وذلك وفقا لما يلي:

أولاً: يجب أن يتصف نظام الحاسب الآلي بما يلي:

أ- أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت.

ب- يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي (مخرجات) بشكل دوري ومنتظم (أسبوعي شهري، وربع سنوي... الخ). وتكون هذه المخرجات باللغة العربية، ومرقمة الصفحات،

ومؤرخة، وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستنداً يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات، أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات، بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردةً مفردة.

ج- أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيدا بمستند مكتوب؛ وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب.

د- أن تتوفر إمكانية استخراج وإعادة استخراج المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت.

هـ- أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) في (الحاسب الآلي)، وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف، واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

و- أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزه الحاسب الآلي وبرامجه، وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي (المدخلات والمخرجات)، وأنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

ثانياً: تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجارية، مسئولة مسئولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلا ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة

بالملفات، وفي حالة حدوث ما يخالف ذلك تطبق على المنشأة، وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

ثالثاً: (يتعين على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يقدم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبة التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي).

خامساً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

أوجبت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل.

ولا تعتبر هذه المدة مدة تقادم، أو عدم سماع دعوى -من أو على- التاجر بالديون، أو الحقوق الثابتة في هذه الدفاتر، أو المراسلات أو الوثائق؛ ولكنها ميعاد رأى المنظم أنها ضرورية لكي يمكن الرجوع إلى هذه المستندات لأي سبب آخر بالإضافة لإثبات الحقوق؛ ومن ثم يجوز للتاجر المطالبة بحقوقه بعد انتهاء هذه المدة، وفي هذه الحالة يثبت حقه بأي وسيلة أخرى إذا لم توجد هذه الدفاتر أو المستندات.

وإذا كانت الاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والوثائق لمدة عشر سنوات يمثل عبئاً على التاجر، وخاصة في المؤسسات والشركات ذات النشاط المتنوع، أو كبير الحجم، حيث يحتاج إلى أماكن كبيرة للاحتفاظ بها، فإنه يجوز للتاجر تنفيذ التزامه بالحفظ عن طريق الصور الميكروفيلمية المعتمدة.

ويقع الالتزام بالاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والوثائق على عائق التاجر الشخص الطبيعي، وعلى عاتق القائمين على إدارة الشركات التجارية.

بداية مدة العشر سنوات:

لم تحدد المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية اليوم الذي تبدأ منه مدة العشر سنوات التي يجب على التاجر الاحتفاظ خلالها بالدفاتر والمراسلات والوثائق؛ ومع ذلك يمكن استنتاج تاريخ بداية هذه المدة على النحو التالي:

بالنسبة للتاجر تبدأ مدة العشر سنوات من تاريخ قفل الدفتر، إذا تعلق الأمر بحفظ الدفاتر التجارية. أما المراسلات والوثائق، فتبدأ المدة من تاريخ وصولها إليه، أو من تاريخ إنشائها إذا كانت من وثائقه التي أرسلها إلى الغير.

وإذا اعتزال التاجر ممارسة مهنة التجارة، فإن مدة الاحتفاظ بالدفاتر تبدأ من تاريخ قفل الدفاتر بواسطة الموظف المختص في الغرفة التجارية المختصة، وذلك تطبيقا للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، التي أوجبت على التاجر عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد ذلك.

وبالنسبة للورثة، فإنه يمكن التفرقة بين حالتين:

الأولى: إذا استمروا في ممارسة نشاط المورث، في هذه الحالة تستكمل المدة التي بدأ في حياة مورثهم.

والحالة الثانية: إذا قرروا وقف النشاط التجاري لمورثهم، في هذه الحالة تبدأ مدة الاحتفاظ بالدفاتر من تاريخ قفل الدفاتر بواسطة الموظف المختص في الغرفة التجارية الخاصة بالمحل، طبقا للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية التي

أوجبت على ورثته التاجر عند وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل إلى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد ذلك.

سادساً: استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات:

المبدأ العام:

جرت القوانين والنظم في غالبية الدول على الاعتراف لدفاتر التجارية بحجية معينة في إثبات المعاملات التجارية، سواء استخدم التاجر هذه الدفاتر لمصلحة، أو استخدمها خصمه في الإثبات ضد التاجر؛ ويبدو ذلك أمرا منطقيا مقابل اعتبار إمساك هذه الدفاتر التزام على التاجر، ويوقع عليه الجزاء في حالة عدم تنفيذه.

ويرى الفقه أن استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات يعتبر بمثابة استثناء من المبادئ العامة للإثبات، سواء المبدأ الذي يحظر على الشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، أو المبدأ الذي لا يُجيز إجبار الشخص على أن يُقدم دليلا ضد نفسه(١).

وقد أخذ المنظم السعودي بما جرى عليه العمل في القوانين الأخرى، حيث نصت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية على أن: (للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

---

(١) راجع: عبد الهادي الغامدي، وبن يونس الحسيني، مرجع سابق، رقم (٧٨).

وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر).

كما نصت المادة التاسعة من النظام سالف الذكر على أن: (يُفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك).

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

يتضح من نص المادتين -التاسعة والعاشرة من نظام الدفاتر التجارية سالفتي الذكر- أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات تخضع للقواعد التالية[١]:

١- أن طلب استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات ليس ملزما للمحكمة، حيث جعل المنظم إجابة هذا الطلب، أو رفضه يخضع للسلطة التقديرية المحكمة، التي تستطيع تمكين الخصم من الإثبات بواسطة الدفاتر التجارية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك على ضوء ما تراه منتجا، أو غير منتج في الدعوى.

٢- أن حجية الدفتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، وما يستمد منها من أدلة، أو قرائن ليست قاطعة[٢]، ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة؛ ومن ثم يجوز للخصم إثبات عكس ما تم تدوينه في الدفاتر التجارية من بيانات، وذلك بكافة طرق الإثبات الأخرى، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.

٣- أن سلطة المحكمة هي أن تأمر الخصم بتقديم دفاتره لكي تطلع عليها بنفسها، أو عن طريق من تنتدبه من الخبراء؛ ومن ثم لا يجوز لها أن تلزم الخصم بأن يقدم دفاتره

---

(١) راجع عبد الهادي الغامدي، وبن يونس الحسيني، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) راجع محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص١٢٤.

للخصم الآخر لكي يطلع عليها بنفسه، وذلك حفاظا على أسراره التجارية.

٤- أن امتناع الخصم عن تقديم دفاتره للمحكمة لا يعتبر قرينة قاطعة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر؛ ولكنها مجرد قرينة بسيطة تخضع لتقدير المحكمة. كما يجوز للمحكمة عدم اعتبار الامتناع عن تقديم الدفاتر قرينة ضد التاجر الممتنع. وفي جميع الحالات يجب أن يكون تقدير المحكمة مستندا على أسباب سائغة شرعا ومنطقا.

٥- أن كل القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه، ومن ثم فهي حجة عليه، وذلك ما لم يستطع التاجر إثبات عدم صحتها أو إثبات عكس هذه القيود، أو إثبات عدم علمه بها؛ ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

حالات استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات:

يجوز للتاجر أن يطلب من المحكمة السماح له باستخدام دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته، كما يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره لكي يستخدمها في الإثبات ضده؛ فما هي أحكام الإثبات بالدفاتر التجارية في كل حالة من هاتين الحالتين؟ هذا ما نوضحه فيما يلي:

الحالة الأولى: استخدام التاجر دفاتره للإثبات لمصلحته:

نميز في هذه الحالة بين الفرضين التاليين:

الأول: إذا كان الخصم تاجر أيضا: إذا طلب التاجر من المحكمة أن تأذن له باستخدام دفاتره التجارية في إثبات حقوقه لدى خصمه التاجر، فإنه يجب توافر الشروط الآتية، لكي يمكن للمحكمة أن تستجيب لطلبه.

حيث يجب أولاً: أن يكون خصمه تاجرا، وذلك لأنه ملتزم هو الآخر بإمساك دفاتر تجارية، ومن ثم تستطيع المحكمة مضاهاة دفاتر التاجرين، وتستخرج منهما ما تراه منتجا في بيان الحقيقة.

ويجب ثانياً: أن يكون النزاع متعلقا بنشاط التاجرين؛ وذلك لأن الدفاتر التجارية مخصصة لقيد التعاملات المتعلقة بنشاط التاجر، أما التعاملات الخارجة عن نشاطه التجاري، فلا تقيد تفصيلا في الدفاتر التجارية.

ويجب ثالثاً: أن تكون الدفاتر التي يطلب التاجر استخدامها في الإثبات منتظمة، طبقا للقواعد المقررة في نظام الدفاتر التجارية[١]. أما إذا كانت الدفاتر غير منتظمة فلا يُعتد بها.

إذا توافرت هذه الشروط جاز للتاجر أن يطلب من المحكمة السماح له باستخدام دفاتره التجارية في الإثبات، ورغم ذلك لا تكون المحكمة ملزمة بإجابة طلبه، حيث يخضع ذلك لسلطتها التقديرية.

الثاني: إذا كان خصمه غير تاجر: لا يجوز للتاجر أن يطلب استعمال دفاتره في الإثبات ضد خصمه غير التاجر، لأن الأخير غير ملتزم بإمساك دفاتر تجارية، ومن ثم لا يوجد ما تستطيع المحكمة مضاهاته بدفاتر التاجر.

الحالة الثانية: استعمال دفاتر التاجر في الإثبات ضده:

يجوز لخصم التاجر، سواء كان هذا الخصم تاجراً أو غير تاجر، أن يطلب من المحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره لكي يستعملها في إثبات حقه لدى التاجر.

فإذا استجابت المحكمة إلى طلب الخصم، فإنه يجب عليه إما الأخذ بالقيد الموجود في دفتر التاجر كاملا، أو أن يتركه كاملا؛ حيث لا يجوز له أن يأخذ من القيد ما يحقق مصلحته،

---

(١) راجع ما سبق بشأن المقصود بانتظام الدفاتر التجارية.

ويترك ما يحقق مصلحة خصمه في ذات النزاع[١]. مثال ذلك أن يكون القيد (شراء مائة طن تمر ودفع مبلغ عشرة آلاف ريال)، فيتمسك الخصم بالشراء ويترك دفع المبلغ من التاجر. وإلزام الخصم بذلك يعتبر تطبيقا لقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، حيث تعتبر القيود المدونة في دفاتر التاجر بمثابة إقرار منه وملزمة له.

ولما كانت دفاتر التاجر تستخدم في الإثبات ضده، فلا يُشترط أن يكون خصمه تاجرا؛ ولا يشترط أن تكون دفاتر التاجر منتظمة، لأن اشتراط انتظام الدفاتر يفيد التاجر المهمل، ويضر بخصمه الذي يحرم من دليل الإثبات بسبب خطأ التاجر وعدم انتظام دفاتره.

سابعاً: الجهة المختصة بضبط مخالفات النظام:

قررت المادة الحادية عشرة من نظام الدفاتر التجارية أن: (يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة).

ثامناً: العقوبات على مخالفات النظام:

قررت المادة الثانية عشرة من نظام الدفاتر التجارية أن: (كل مخالفة لأحكام هذا النظام، أو اللوائح، والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسين ألف ريال).

تاسعاً: الاختصاص القضائي بتوقيع العقوبات:

---

(١) راجع محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص١٢٦؛ عبد الهادي الغامدي، وبن يونس الحسيني، مرجع سابق، رقم (٨٠).

جعلت المادة الثالثة عشرة من نظام الدفاتر التجارية لديوان المظالم الاختصاص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاختصاص سيُحال إلى المحكمة الجزائية بعد تنفيذ نظام القضاء الجديد.

وطبقا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية يتولى مباشرة الادعاء العام أمام ديوان المظالم في مخالفات أحكام هذا نظام ولائحته التنفيذية، ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة وفروعها كل بحسب اختصاصه.

فهرس الـموضوعات

الـمـوضــوع	الصفحة
نظام الدفاتر التجارية تمهيد:	٥
خطة الدراسة	٨
أولاً: الملتزمون بإمساك الدفاتر التجارية	٩
ثانياً: أنواع الدفاتر التجارية	١٢
ثالثاً: ضرورة انتظام الدفاتر التجارية	١٧
رابعاً: استخدام برنامج الحاسب الآلي كدفاتر تجارية	٢٠
خامساً: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية	٢٤
سادساً: استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات	٢٦
سابعاً: الجهة المختصة بضبط مخالفات النظام	٣٣
ثامناً: العقوبات على مخالفات النظام	٣٣
تاسعاً: الاختصاص القضائي بتوقيع العقوبات	٣٤
فهرس الموضوعات:	٣٥